حقيقة الوضع ، إنما هي معانٍ
ي اتسقت معه في سياق معين ،
ليه وسلم ليس هدى في حقيقة
ان إلى الهدى ، فالهدى في أصل
على النهار هدى ، لأن الناس
رادهم ، وغايتهم ويهتدون به إلى
لهدى في موضع كل ما يهدي إلى
جرد لا في الحس مثل : الطاعة ،
ن إلى الرشاد ، ومثل هذا لفظ "
ما يبين الأشياء ، وترى العين به
، مثل : القرآن الكريم ، ودين

: ﴿ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ
رآن العظيم الذي أنزله على نبيه
بِينٌ ۝ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ
ال تعالى: ﴿ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ
صلى الله عليه وسلم وآله : ما فيه
لى النبي صلى الله عليه وسلم لفظ

ها ، وقد أحصى له مؤلفه عشرة وجوه

مضيئاً ، إنما هو بمنزلة النور ، فالكفر أو الشرك يسمى مجازاً ظلمات والإيمان يسمى مجازاً نوراً : ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ﴾ [إبراهيم: ١] " مما هم فيه من الضلال والغى إلى الهدى الرشد"(١)

والمعنى المقامي : معنى يفهم من الموقف الخارجي الذي قيل فيه الخطاب أو من القرائن الخارجية التي تصحب اللفظ من الموقف الاجتماعي الذي قيل فيه النص، فالمقام ، هو العالم الخارجي الذي أنتج فيه النص ، ويدخل في تحديد دلالته والمراد به ، فقد نعجز عن فهم المراد إذا اجتث النص من سياقه الخارجي ، وسوء التفسير من عدم النظر في القرائن الخارجية ، مثل : المكان والزمان ، والأفراد المشاركين في الحدث ، والمناسبة التي قيل فيها ، وقناة التواصل ، وقد أعطى علماء المسلمين سياق المقام (السياق الخارجي) أهمية كبيرة في تفسير النص القرآني وفي استنباط الأحكام الشرعية ، فبحثوا أسباب النزول والظروف الخارجية التي تتعلق بالنص.

واللفظ يعطي أكثر من دلالة ، ويحددها السياق اللغوي والسياق الخارجي ، ومثال هذا: فعل " وقف" قام من جلوس ، وسكن بعد المشي ، أو ثبت مكانه فلم يتحرك ، ووقف على الشيء : عاينه ، ووقف في المسألة : ارتاب فيها ، ووقف على الكلمة : نطق بها ساكنة الآخر عما بعدها ، ووقف الحاج بعرفة : شهد وقتها ، ووقف الدار ونحوها حبسها في سبيل الله ، وقف ريع أرضه في نفقة طلبة العلم : حبسه عليهم. هذه معان حددها السياق اللغوي في النص ، فوقف بعرفة تعطي دلالة غير دلالة وقف المال في سبيل الله ، وقد حدد المراد سياق اللغة .

وهناك سياق خارجي يفسر في ضوئه معنى اللفظ ، ومثال هذا فعل الأمر " قف " من وقف ، فقف يعني طلب القيام من جلوس ، ويعني طلب التوقف عن السير ، ويعني طلب الإقلاع عن فعل شيء ، وتعطي كذلك صيغة الأمر معنى التهديد والتخويف ، ونقيضه ،

(١) ابن كثير م ٢ / ٥٢٣ .